الزواج قبل الإســــــــــلام وبعده
(مفهومه وأنواعه أثره في العلاقات الاجتماعيـــة)

أ.سميرة ســعد سلامة *
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية العجيلات، جامعة الزاوية، ليبيا .
الإيميل :salamah@su.edu.ly
تاريخ الاستلام 4 /4/ 2025م تاريخ القبول 11 / 10 / 2025م

Marriage before and after Islam: its concept, types, and impact on social relations.

Samira Saad Salama : salamah@su.edu.ly

Research summary
Marriage is a social and cultural bond deeply rooted in human life since ancient times. However, its concept and practice have evolved significantly before and after Islam.
Before Islam, marriage in pre-Islamic times relied heavily on tribal traditions and local customs. Marital relationships often lacked equal rights between spouses. Practices such as uncontrolled polygamy, child marriage, temporary marriage, and, occasionally, trafficking in women were also prevalent.
With the advent of Islam, marriage laws were introduced to regulate the relationship between spouses in a way that achieves justice, affection, and mercy. Islam imposed mutual rights and duties between spouses, prohibited harmful practices, encouraged the selection of a righteous spouse, and clarified the conditions for proper marriage. Islam also emphasized the importance of a formal marriage contract and transparency in the relationship, while protecting the rights and dignity of women.
In this way, marriage transitioned from being merely a social custom to a solid covenant based on love, respect, and compassion, making it a solid foundation for building families and societies.
Keywords: Islam - Marriage - Pre-Islamic era - Women

الملخـــــــص:

الــزّواج هو رباط اجتماعي وثقافي متجذر في حياة الإنسان منذ القدم، لكنه شهد تطورًا كبيرًا في مفهومه وممارساته قبل وبعد الإسلام.
قبل الإسلام، كان الزواج في الجاهلية يعتمد بشكل كبير على التقاليد القبلية والعادات المحلية، وغالبًا ما كانت العلاقات الزوجية تفتقر إلى الحقوق المتساوية بين الزوجين، كما كان هناك بعض الممارسات مثل تعدد الزوجات دون ضوابط، وزواج الصغيرات، وزواج المتعة، والاتجار بالنساء أحيانًا.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

ومع بزوغ نــور الإسلام، جاءت تشــريعات الزواج لتنظم العلاقة بين الزوجين بما يحقق العدل والمودة والرحمة، فرض الإسلام حقوقًا وواجبات متبادلة بين الزوجين، وحرم الممارسات الضارة، وحث على اختيار الزوج الصالح، ووضّح شروط الزواج الصحيحة، وكما أكّد الإسلام على عقد النكاح الرسمي والشفافية في العلاقة، مع حماية حقوق المرأة وكرامتها.

بهذا الشكل، انتقل الزواج من كونه مجرد عادة اجتماعية إلى ميثاق غليظ يقوم على الحب والاحترام والرحمة، مما جعله أساسًا متينًا لبناء الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الإسلام ـ الزواج ـ الجاهلية ـ المرأة.

المقدمة:

يُعدّ الزواج أحد أهم النظم الاجتماعية التي عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم، وقد شهدت هذه المؤسسة تطورات كبيرة عبر العصور، لا سيّما في الجزيرة العربية، وفي هذا السياق، جاء الإسلام ليُقنن هذه العلاقة وينظمها ضمن إطار تشريعي واضح، بعد أن كانت تمرّ بأشكال متعددة ومتباينة في الجاهلية.

فالــزّواج هو مؤسسة اجتماعية عريقة لها دور أساس في تنظيم العلاقات الإنسانية وتكوين الأسرة، التي تُعد اللبنة الأولى في بناء المجتمعات، عبر العصور، اختلف مفهوم الزواج وشكل ممارساته من مجتمع إلى آخــر، متأثرًا بالعادات والتقاليد والظروف الاقتصادية والاجتماعية. قبل ظهور الإسلام، كان الزواج في المجتمعات العربية والجاهلية يخضع لأعراف متباينة، بعضها يفتقر إلى العدل والحقوق المتبادلة بين الزوجين، حيث انتشرت ممارسات مثل تعدد الزوجات بدون ضوابط، وزواج الصغيرات، وغياب تنظيم قانوني يحمي حقوق الطرفين .

مشكلة البحث :

مع مجيء الإسلام، تغيرت النظرة إلى الزواج جذريًا، حيث أسسه على مبادئ سامية من العدل والمودة والرحمة، وفرض شروطًا وحقوقًا واضحة تحفظ كرامة المرأة وتحفظ حقوق الأسرة، والإسلام رفع من قيمة الزواج، وجعله عقدًا مقدسًا يهدف إلى تحقيق السكينة والاستقرار بين الزوجين، وجعله ميثاقًا اجتماعيًا مسؤولًا يسهم في بناء مجتمع قوي ومتوازن، بهذا الشكل، يسهم الإسلام في إصلاح العلاقات الزوجية

وتحسينها بما يتماشى مع قيم الإنسانية والرحمة، معززًا مكانة الأسرة كأساس صلب للمجتمع.

أسئلة البحث :

1 ـ ما أشكال الزواج المختلفة في الجاهلية ؟
2 ـ ما حكم الإسلام في تلك الأنواع ؟
3 ـ كيف يمكن رصد وتحليل أنواع الزواج التي أقرها الإسلام ؟
4 ـ كيف يمكن المقارنة بين الزواج الجاهلي والزواج الإسلامي من حيث المفهوم، والأهداف، والضوابط ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أنواع الزواج في الجاهلية (ما قبل الإسلام)، ومقارنتها بأنواع الزواج بعد بزوغ الإسلام، لبيان ما أحدثه من تحوّل تشريعي وأخلاقي واجتماعي.

ومن أهم هذه الأهداف كما يأتـــــي:

1 ـ التعرف على أشكال الزواج المختلفة في الجاهلية.
2 ـ بيان حكم الإسلام في تلك الأنواع.
3 ـ رصد وتحليل أنواع الزواج التي أقرها الإسلام.
4 ـ المقارنة بين الزواج الجاهلي والزواج الإسلامي من حيث المفهوم، والأهداف، والضوابط.

أهمية البحث:

تسليط الضوء على الفروقات الجوهرية بين العادات الجاهلية والتشريعات الإسلامية، وإبراز دور الإسلام في إصلاح النظام الأسري والمجتمعي، وتوثيق الممارسات الجاهلية المتعلقة بالزواج كجزء من التراث الثقافي لفهم تأثيرها على المجتمعات الإسلامية.

منهجية البحث:

المنهج التاريخي التحليلي: لدراسة وتحليل النصوص والروايات التاريخية حول الزواج في الجاهلية.

والمنهج المقارن: للمقارنة بين الأشكال الجاهلية للزواج وأحكام الزواج في الإسلام.

المحـــور الأول ـ الـــزّواج في الجاهلية مفهومه وأنواعه:

1 ـ مفهوم الزواج، وأنواعه:

الـــزّواج لغة : معناه الاقتران والازدواج، يقال : زوج الشّـــيء وزوّجه إليه، أي : قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا، أي : تزوج بعضهم بعضًا والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد[1] . ويُعرَّف الزَّواج أو ما يُسمَّى بالنِّكاح بالجمع والضمُّ، ولفظ الزَّواج مأخوذٌ من ضمِّ الأشجار مع بعضها البعض، حيث يُقال: تناكحت الأشجار؛ أي تشابكت مع بعضها، وأيضًا يُطلق اللّفظ على المطر الذي يُلامس الأرض، حيث يُقال: نكح المطر الأرض واعتمد عليها أو على ثراها.[2] ، ومن الجدير بالذِّكر أنَّ النِّكاح في أصل العرب معناه الوطء، ولهذا السَّبب يُطلق على الزَّواج لفظ النِّكاح؛ لأنَّه السَّبب الرئيس للوطء الحلال، كما يُطلق على الزَّواج لفظ الاقتران، ودليل ذلك قوله -تبارك و- تعالى- : [**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ.]** [4]

الـــزّواج اصطلاحـــاً : عرفه الإمام القيرواني من المالكية بقوله: النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ[5] ، وعرفه الإمام البجيرمي من الشافعية بقوله: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إنْكَاحٍ[6] وعرفه الإمام البهوتي من الحنابلة بقوله: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع [7] ، هو عقد بين الرَّجل والمرأة وأساسه حِلُّ الاستمتاع بينهما، شريطةَ أن تكون المرأة أجنبية؛ أي ليست من محارم الرَّجل؛ كالنَّسب أو الرّضاع وغيرهما، وتجدر الإشارة إلى أنَّ عقد الزَّواج هو بمثابة ملك خاص للزَّوج، أي لا يجوز للمرأة أن تتزوَّج بأكثر من رجلٍ[8] ، وكان الزواج المألوف والمُتعارف عليه عند السواد الأعظم من العرب ما قبل الإسلام من أهل الحواضر والبادية، هو "نكاح الصَّدَاق" أو نكاح البعولة، وهو الزواج القائم على الخطبة والمهر والإيجاب والقبول[9] ، أي: أن يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته ويُعين لها صَداقها ثم يَعقدُ عليها، وكانت قريش ومجمل قبائل العرب على هـذا المذهب من الزواج، لشدة اهتمامهم بالأنساب وحفظهم له، وهو الزواج الذي أقره الإسلام .

وكان العرب في الجاهلية لا يقــرون زواجًا ولا يعترفون بشرعيته إذا لم يُدفع فيه مَهرًا - صَداقًا - وكل زواج خالف ذلك عُدَّ بغيًا وسِفاحًا وزنًا عندهم، ذلك أن المهر كان عندهم علامة شرف المرأة وأنها حرة مُحصنة ولها كامل الحقوق[10] ،وكانوا يرون في هذا الزواج كرمًا خلقيًا، ويرون فيما يخالفه لؤمًا ومدعاة للعار.[11]

ومن خلال ما تقدم يتضح أنهم متفقون على أن الزواج هو عقد على منفعة أو متعة وهو استمتاع كل من الزوجين بالآخر لذا يمكن الجمع بين ما تقدم من مفاهيم الزواج ما عرفه به الإمام أبو زهرة بقوله: هو عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.

2 ـ أهداف الزواج في الجاهلية ودوافعه:

لا يخفى على متصفح تاريخ العرب في العصر الجاهلي مدى ما لحق به من خلط في كثير في أحداثه التاريخية، من مبالغات في بعض أحداثه تصل إلى درجة الخيال، فـي مقابل أحداث أخرى لحق بها الإهمال والتقصير بقصد أو بدون قصد خلال فترة تدوينه، وقد نال الجانب الاجتماعي لتاريخ العرب في العصر الجاهلي النصيب الأوفر من هذا الخلـط متأثراً بالروايات الاجتماعية السائدة في الزمن المدون للحدث، أو التي نقلت إليه شفوياً، وقام المؤرخ بتسجيلها مع الأحداث المعاصرة له، ووفق معايير دينية وسياسية متأثراً بهـا فـي أغلب الأحيان، وقد نال تاريخ المرأة العربية نصيباً وافراً من هذا الخلط والإهمـال ، ممـا أعطى صورة قاتمة للمرأة العربية في العصر الجاهلي في كثيـر مـن الأحيـان ، وتناقـل الإخباريون ما رسخ هذه الصورة في الأذهان، فبدت المرأة مؤدة في طفولتها، مقهورة فـي شبابها، مهملة إذا تقدم بها العمر[12]

وكان الزواج وسيلة لزيادة أعداد أفراد القبيلة وتعزيز قوتها ومكانتها الاجتماعية، كان أمر الزواج أن يبدأ بالخطبة، ولابد للزواج من أن يكون برضى الطرفين، وبموافقتهما، وبموافقة الوالدين أو المتولي للأمر، ولولي الأمر إجبار البنت على الزواج بمن يريده، أو يوافق عليه لأن يكون بعلاً لها، وليس لها مخالفته، وقد يسمح لها بإبداء رأيها في الزوج وفي الزواج، وعادة ما يكون ذلك في الأسر صاحبة المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع ، وعند الأباء الذين ليس لهم من البنات غير واحدة أو اثنتين، أو عند وجود دالة، أو مكانة خاصة للبنت عند ولي أمره.

3-أنـــواع الزواج قبل الإســـلام :

تعدّدت أنواع الزواج عند العرب في العصر الجاهلي، فلم يكن زواج البعولة وحده هو الزواج عندهم، فيصف ابن حبيب أن النكاح في الجاهلية على أربـع ، امـرأة تُخطـب فتزوج، وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها، فإن ولدت قالت:" هو لفلان" فيتزوجها بعد هذا، وامرأة ذات راية يختلف إليها فإن جاء اثنان فوافياها فيطهر واحد

ألزمت الولد واحداً منهما، فهذه تدعى المقسمة، والرجل يقع على أمة قوم، فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه ويشتريها فيتخذها امرأة[13] ،وكان الزواج عند العرب في الجاهلية أنواع عدة منها:

أ ـ زواج المقـــيت: أو ما يعرف بنكاح الضيزن، فقد كانت العرب في العصر الجاهلي تتزوج نساء آبائها ،وهو أشنع ما كانوا يفعلون ذلك أنهن في الجاهلية، كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه الأكبر أولى بها من غيره، إذا شاء نكحها فكان يطرح ثوبه عليها إن كان له حاجة فيها، وإن لم يكن له حاجة فيها، تزوجها بعض إخوته بمهر جديد ، كما كان من حقه إذا شاء أن يعضلَها ؛أي : منعها من غيره، ولم يزوجها حتى تموت، وقد أطلقوا اسم الضيزن على الرجل الذي يخلف على امرأة أبيه، قال أوس بن حجر التميمى يعير قوماً من بني قيس بن ثعلبة، تناوبوا على امرأة أبيهم واحداً بعد آخر وكانوا ثلاثة [14].

ب ـ زواج المتـــــعة : هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة، ولعله يختلف عن الزواج العادي في أنه يخلو من الخطبة والصداق[15] ، وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً عند ظهور الإسلام ، وكان هذا الزواج يفسخ عقده إذا ما انتهى الأجل، وعلى المرأة أن تعتد تقضى العدة – كما في غيره من أنواع الزواج الأخرى – قبل أن تقترن بزوج آخر ، وينسب أولاد المتعة إلى أمهاتهم في الغالب، بسبب اتصالهم المباشر بالأم، وبسبب ارتحال الأب في أغلب الأحايين، فتنقطع الصلات بينهم وبين الأب، وإن كان هذا لا يمنع من انتساب[16] الأبناء إلى الأب، ومن حقهم في الإرث .ومكة – قبل الإسلام – كانت تؤمها وفود العرب للحج، وتنطلق منها قوافل التجارة إلى بلاد الشام واليمن وفارس، فكان الحجاج يستمتعون بنساء يفدن إلى مكة لهذا الغرض ، ومن دوافع حدوث هذا الزواج التنقل والأسفار والحروب ، وكان التجار يستمتعون في أسفارهم بنساء البلاد التي يقصدونها مدة بقائهم فيها وقد أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – زواج المتعة -، ثم حرم بعد ذلك[17] .

ج - زواج الخـــدن: هذا الزواج يتم فيه اتخاذ أخلاّء في السر، وذلك باتخاذ الرجل صديقة له، أو اتخاذ المرأة صديقاً لها، ويكون ذلك بالطبع بالتراضي والاتفاق بينهما، وذات الخدن هي من اتخذت لها صديقاً واحداً ، ولم يكن زواج الخدن بعقد وخطبة، إنما هو صداقة بين رجل وامرأة.

د- زواج البـــدل: وهو أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي ، فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر[18].

هـ - زواج الرهـــط: يجتمع الرهط ما دون العشــرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها أي : يطؤها ، وذلك برضا منها وتواطــؤ بينهم وبينها ، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم، قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، وتسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .

و- زواج الظعينـــة: إذا سبى رجل امرأة، فله أن يتزوجها إن شاء، وليس لها أن تأبى عليه ذلك، ويكون هذا الزواج بغير خطبة ولا مهر، لأنها مملوكة وليس لها خيار وكانت تسمى الأخيذة أو السبية، ويسمى أولادها أولاد الأخيذة، أو أولاد السبية ، وكان سبي النساء عند العرب في العصر الجاهلي من أشنع صنوف الذل والعار على الرجال، لذلك كانوا يستبسلون في القتال حتى لا يغلبوا، وتسبى نساؤهم.

ح - زواج الإمـــاء: كان من حــقّ العربي أن يتزوّج من أمته، فإن أنجب منها أبناء كان مـن حقـه أن يعتقهم ويلحقهم بنسبه، ومن حقه ألا يفعل ذلك، ويظلوا عبيداً ، كان العرب ميالين إلى الزواج بالحبشيات والسود عامة، فقد روى- الأصمعي- أن رجلاً قيل له ،أي : الرجال أخف أزواجاً؟ قال: الذين أعرقت فيهم السودان ، وقال علي بن أبي طالب: من تزوج سوداء فطلقها، فعلى مهرها.[19]

المحور الثانـــي ـ الزواج في الإسلام، مفهومه وأنواعه وشروطه:

1 ـ تعريف الزواج في الإســـلام :

الزواج اصطلاحاً؛ هو عقد بين الرَّجل والمرأة وأساسه حِلُّ الاستمتاع بينهما، وتجدر الإشارة إلى أنَّ عقد الزَّواج هو بمثابة ملك خاص للزَّوج، أي لا يجوز للمرأة أن تتزوَّج بأكثر من رجلٍ، وقد شــرع الله - تعالى- الزواج حيث قال: **[وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]**[20]، قد وضع الإسلام مجموعة من التشريعات التي تتعلق بالزواج، ونظّم أحكامه، وجعل شروطاً لجميع أركان عقد الزواج كما أنّه نظّم كل ما يتصل به من أحكام. الحكم الأصلَي للزواجِ أنَّه مندوبٌ، ودليل ذلك قول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-: **"يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَن لَمْ**

يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ؛ فإنَّه له وِجَاءٌ"، وهذا الحكمُ إنَّما هو في حقّ المكلفِ الذي تتوقُ نفسه للزواجِ، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزّنا، وبذات الوقتِ لا بدَّ أن يكون قادراً على نفقاتِ الزواجِ كاملة، وقد يكون الزواج حراماً؛ إذا تزوج الرجل من إحدى محارمه، أو إذا كان يعرف أنّه غير قادر على الزواج، وقد يكون الزواج واجباً؛ إذا خشي الرجل على نفسه الوقوع في الزنا.[21]

2 ـ أنواع الزواج المقرّة في الإســـلام:

يكون الزواج في الإسلام صحيحاً ومعتبراً شرعاً إذا استُوفيت أركانه، وتحقّقت شروطه، ويترتّب على الزواج الشرعي الصحيح في الإسلام إباحة الزوجة، وثبوت النسب، وتوارث الزوجين، بينما يكون الزواج في الإسلام فاسداً وباطلاً إذا لم تتحقق شروطه، ولم تستوف أركانه؛ حيث لا تترتّب عليه في تلك الحالة الآثار الشرعية التي تترتب على الزواج الشرعي الصحيح، باستثناء بعض الأحكام التي تختلف بحسب الوقائـــع .

زواج المســـــيار : هو زواج تقليدي لا يعتبر زواجا مختصًا أو له خصائص معينة، ولكنه يكون بين رجل وزوجة في منزلها .يختلف زواج المسيار عن الزواج العادي بأن الزوجة لا تعيش مع زوجها بشكل كامل، أو لا تشـــاركه الفراش، وليس له الحق أن يعيش مع الزوجة بشكل دائم .

الزّواج العرفـــــي : هو زواج تتوفر فيه جميع أركان الزواج، لكن العقد لا يتم توثيقه في المحكمة الرسمية .

زواج المتعة : هو زواج مؤقت لمدة محددة، وينتهي بانتهاء المدة المحددة .

زواج الشغار : هو زواج يكون فيه الرجلان يزوّجان ابنتيهما أو من تحت ولايتهما لبعضهما البعض بمقابل مهر، أي زواج مقابل زواج .[22]

زواج التحليل : هو زواج يحدث بعد الطلاق الثلاثي، بحيث يتزوج الرجل الذي طلق امرأته ثلاث مرات، زواجًا مؤقتًا مع رجل آخر، ويهدف إلى تحليل زوجته وإعادة زوجها الأول لها مرة أخرى .وينبغي أن يكون هذا الزواج غير مشروط، لأن زواج المتعة أو مشروطيته يعد زواجا محرماً وغير مشروع .[23]

زواج المحـــــرم : فلا يصح النكاح في إحرام أحد العاقدين أو الزوجة ، بحج أو عمرة أو ، بهما أو مطلقاً صحيحاً أو فاسداً ، وإن عقده الإمام أو كان بين التحلليين للخبر السابق (**لا ينكح المحرم ولا ينكح**)؛ لكن يجــوز في الإحــرام الرجعة

والشهادة على الزواج ؛ لأن الرجعة استدامة لا ابتداء ،عقد؛ ولأن ارتباط النكاح بالشهادة ارتباط توثق، وارتباطه بغيرها من الولاية، وكونه عاقـداً أو معقوداً عليه ارتباط مباشرة .[24]

3 ـ الشّـــــــروط والأركان:

تتعدد أقوال الفقهاء في تحديد أركان عقد الزواج، بيان ذلك فيما يأتي:

ـ الحنفية: ركن عقد الزواج الصيغة فقط، ويُقصد بها الإيجاب والقبول.

ـ المالكية: أركان الزواج هي: الولي، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً ،والصيغة، والزوج والزوجة.

ـ الشافعية: أركان الزواج هي: الشاهدان، والولي، والصيغة، والزوج والزوجة.

ـ الحنابلة: أركان الزواج هي: الإيجاب والقبول، والزوج والزوجة. [25]

ـ أن يكون الزوج معيناً، فلو قال الولي: زوجت ابنتي على أحدكم لم يصح الزواج لعدم تعيين الزوج.

ـ الشاهدان: والدليل على وجوب وجود الشاهدين في عقد النكاح قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [26]

فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً،

أما شروط الزواج في الإسلام فيكون على النحو الآتي:

ولصحّة الزّواج أربعة شروط هي: تحديد كلّ من الزّوجين بالاسم؛ فلا يكفي أنْ يقول ولي أمر الفتاة: زوّجتك ابنتي والعكس صحيح، بل يتوجب تحديدهما بالاسم أو الصِّفة الدّالة عليهما، قبول كلّ من الزّوجين بالآخر؛ فلا يصِّح الإكراه لأيّ منهما على إتمام الزّواج. وجود ولي أمر المرأة، وولي المرأة هو الأب ثمّ الوصي عليها، ثمّ الجدّ وإن علا، ثمّ الابن ثمّ أبناء الابن وإن نزلوا، ثمّ الأخ لأبوين ثمّ الأخ لأب ثمّ أبناء الإخوة، ثمّ العمّ لأبوين، ثمّ العمّ لأب ثمّ أبناء العمّ، ثمّ الأقرب عصبةً للمرأة، ثم الحاكم، وجود الشّهود على عقد الزّواج. [27].

المحور الثالث ـ مقارنة بين الزواج قبل الإسلام وبعده:

1 ـ شـــــروط الـزوج والزوجة:

حين النّظر في تاريخ العرب وأدبياتهم نـــرى أنهم في أشعارهم وكالمهم وأعرافهم كانوا يهتمون كثيرا بالزواج من النساء الكريمات، ذوات الحياء والشرف، كما أنهم كانوا يؤكدون على الزواج من النساء اللواتي ينجبن الأولاد الكثيرة، وكذا كانوا

يهتمون بالنساء العاقلات وعدم الزواج من الحمقاوات، "وزوجوا الأكفاء، وليستعملن في طيبهن الماء، وتجنبوا الحمقاء، فإن ولدها إلى أفن يكون... ألا إنه لا راحة لقاطع القرابة.[28] ، فالعرب في الجاهلية كانوا يفضلون المرأة اللمياء، وهــي المرأة سمرة الشفتين واللثات يستحسن اللمياء مــن الشفاه اللطيفة القليلة الدم، وكذلك اللثة اللمياء، القليلة اللحم ، وقد اشتمل الشعر الجاهلي على كثير من الأوصاف المحمودة عندهم في النساء، حيث كانت لدى عرب الجاهلية صفات مستحبة في المرأة في شكلها، وفي أخلاقها، كانت هناك صفات مذمومة يكرهونها في النساء .[29]

وهي كثيرة، وقد تواصــى العـرب بعضهم بعض، ووصوا أبناءهم في اختيار الزوجة .وقالوا عن النساء أنهن أربـع، مـنهن مقمع، لها سنها أجمع، ومنهن ممنع، تضر ولا تنفع، ومنهن مصدع تفرق لا تجمع، ومـنهن غيث وقع، يلد فأمرغ. [30]
كانت النساء العربيات اللواتي تتمع بالحرية والكرامة تراقب الرجال التي تطلب يدها وتعقبها حتى تصل إلى معرفة شخصية الرجل الذي يطلب يدها، بحيث تتعرف أهو قوي أم ضعيف، سخي أم بخيل، شجاع أم جبان، وبناء عليه تقبل به أو لا.

كانت المرأة تأتي رسول هللا صلى هللا عليه وسلم وتقول زوجني يا رسول هللا، فإن لم يقبلها النبي تجلس فتنتظر حتى يقبلها رجل آخر، قال أبو حازم عن سهل : "أن امرأة عرضت نفسها على النبي - صلى هللا عليه و سلم- (فقال له رجل: يا رسول هللا زوجنيها فقال: "ما عندك" ؟ قال: ما عندي شيء قال: "اذهب فالتمس ولوخاتما من حديد" . فذهب ثم رجع فقال ال وهللا ما وجدت شيئا ولو خاتما من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال سهل: ما له رداء، فقال النبي:- صلى الله عليه و سلم - "وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فدعاه أو دعي له فقال له: "ماذا معك من القرآن "فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي: صلى الله عليه و سلم "أملكناكها بما معك من القرآن"[31]

2 ـ حقوق المرأة في الإســـــلام وقبله:

لقد أبغض العربُ البنات، وكان أحدُهم إذا بُشِّر بمولود أنثى علاَ وجهَه الكآبةُ والحزن، ثم يفكِّر في مصير تلك الأنثى أيُمسِكها على هونٍ أم يدسها في التُّراب؟ يقول الله تعالى: [**وَيَجْعَلُونَ لِلهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّــرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ**][33]، وكانتِ المرأة في الجاهلية تُمسَك ضرارًا

للاعتداء، وتُلاقِي من بعْلها نشوزًا أو إعراضًا، وتُترك أحيانًا كالمعلَّقة، وقال قتادة: "كان الرجلُ في الجاهلية يقامِر على أهله وماله، فيقعد حزينًا سليبًا ينظر إلى ماله في يدِ غيره، فكانتْ تُورِث بينهم عداوةً وبغضًا.(34)، وعند الحديث عن المرأة لا بُد أن نتخيل أنهُ لا يمكن استمرار الحياة دون امرأة فهي تمثّل محوراً لنشوء الأجيال، وبناء مستقبلهم كما ولها دور فعال في نهضة المجتمع فهي لا تختلف عن الرجل بأهميتها فالمرأة هي الأم، والأخت، والزوجة، والصديقة، لذلك نجد أن للمرأة العديد من الحقوق التي لا تُعد ولا تُحصى، ولعل السبب الأساسي الذي كفل حقوق المرأة وجعل لها هذه المكانة العظيمة هو (الإسلام) حيث يُذكر أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعدة أيام قال: "أيّها الناس، أتقوا الله في النساء، أتقوا الله في النساء، اوصيكم في النساء خيراً" كما يوجد العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي توصي بالاهتمام بالنساء وهذا أن دلّ على شيء فهو يدل على المكانة العظيمة للمرأة.(35)

الخاتمة:

في الختام، يمكن أن نرى بوضوح كيف أن الإسلام جاء ليُصلح ويُنظم علاقة الزواج، فحولها من مجرد علاقة اجتماعية تقليدية إلى ميثاق مقدس يقوم على المودة والرحمة والاحترام المتبادل بين الزوجين، فقد رفع الإسلام من مكانة المرأة وضمن لها حقوقًا واضحة، ووضع أسسًا قوية تحمي الأسرة وتدعم استقرار المجتمع، لذلك، فإن فهم الــزواج في ضوء تعاليم الإسلام يساعدنا على بناء علاقات أسرية صحية ومستقرة تقوم على الحب والتفاهم والعدل، مما يعكس جوهر الرسالة الإسلامية في تحقيق الخير والسعادة للبشرية.

إنّ التّطور الزّمني والاجتماعـــي لابد أنه يلحقه تطــوّر في حياة الناس وعاداتهم وأعرافهم، لكن غالبا ما يكون هذا التطور امتدادي وليس إلغائي، يعني أن العادة تكون مستمدة ممن كانوا من الأسلاف مع تطورها حسب تطور الزمان الذي وصلت إليه، والزواج ومراسمه من هذه العادات التي جاءتنا من الصدر الأول من الإسلام والذي أخذ من الجاهلية قسما منها وهذبها بما يناسب الحضارة الإسلامية وتعاليم هذا الدين الجديد .

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

1. ينظر: الزبيدي: تاج العروس 1/ 1328، وابن منظور: لسان العرب 2/ 291، الفيروابادي: القاموس المحيط 246/1.
2. محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 128 صفحة 202.
3. المرجع السابق.
4. سورة الصافات الآية 22.
5. ينظر: القيرواني: الفواكه الدواني، الناشر: دار الفكر،ب،د 5،/ 40
6. ينظر :البجيرمي: حاشية البجيرمي ، الناشر: دار الفكر ،2018 ، 11/ 381 .
7. ينظر: البهوتي: الروض المربع، الناشر: دار العقيدة للتراث 1/ 508
8. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، صفحة 6513. بتصرّف
9. جواد علي 1413) هـ .(1993 / المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،ط. الثانية، بغداد - العراق: المؤلف بمساعدة جامعة بغداد .ص. 530/5.
10. المرجع السابق.
11. جواد علي مرجع سابق.
12. محمد بيومي مهران، الحضارة العربية القديمة ، الناشر: دار المعرف الجامعية،ط4، ص23.
13. جواد علي، المرجع السابق ، 5 /527
14. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت، 1984م، 4 / 207.
15. محمد بيومي مهران، المرجع السابق، 40.
16. جواد علي، المرجع السابق ، 5 /536.
17. السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب ، الجزء الأول ، عصر ما قبل الإسلام ، (الإسكندرية 1968 م)، ص 394.
18. جواد علي ، مرج سابق.
19. السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص 394.
20. الروم الآية:**21.**
21. محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، صفحة 203.
22. المرجع السابق.
23. المرجع السابق.
24. ينظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، 223/2.
25. المرجع السابق

26. رواه ابن حيان في صحيحه.
27. حاشية الشرقاوي، مرجع سابق.
28. الأمالي، لشريف المرتضى، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني الحلبي، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، 1907م، 242 .
29. محمد بيومي مهران، المرجع السابق ، ص 23.
30. المرجع السابق.
31. البخاري، الجامع الصحيح المختصر33.
32. سورة النحل :58،57.
33. عودة الحجاب، جمعه محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر والتوزيع، 57/2